والله للاكثر لا لكل احد والدس غير عكس قال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايمانا
صحيحا لا يخلو عن وجدان هذه المحبة غير انهم يتفاوتون فمنهم من له الحظ الاوفى ومنهم من له الحظ الادنى
لاشتغاله بشهواته واستغراقه في غفلاته في اكثر اوقاته لكن اكثرهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
اشتاق الى رؤيته بحيث تؤثرها على اهله وماله وولده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجوز
رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره
صلى الله تعالى عليه وسلم ومواضع آثاره لما ترسخ في قلوبهم من محبته صلى الله تعالى عليه وسلم غير ان ذلك
لغلبة غفلاتهم سريع الزوال الفصل الثاني في البدع الاخبار ش لم يذكر فيه آيات
لعدم مجيئها فيه وفي سهوات اشنع البدع واقبحها عشر الاول التلاوة بالاجرة سيما بغلبة
النقود الموقوفة فان وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوة ومنه التسبيح ونحوه
الترويح المتاع ويدخل فيه القراءة بعد الصلوة لسؤال الناس الثاني طعام الميت
وايقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام الجنائز والبناء على القبر وتزيينه
والبيتوتة فيه الثالث الجماعة في التنفل ويدخل فيه صلوة الرغائب والبرات والقدر والتسبيح
والرابع ترك تعديل الاركان والتسرعة والنقر نقر الغراب والخامس مسابقة الامام ومخالفته
والسادس عدم تسوية الصفوف والسابع التغني وسماع المغني ومنه الحركة والاضطراب
والثامن التصلية والترضية ونحوها عند الخطبة التاسع التصدق للسائل في المسجد
واتخاذ الطعام والرقص وختم القرآن والرياء والسمعة العاشر اجتماع النساء وتوحيدهن
بالحجر وخلوتهن في بيت اجنبي وخروجهن للتهنئة والعيادة والتعزية والزيارة
للقبور والدعوة للاجنبي وقراءتهن مولد النبي عم بالجهر بحيث يسمع الرجال من
خارج البيت وخصوصا للذوات الازواج والشواب او مع الزينة والطيب انتهى اما الاول قال
على عمل البر فعليه العمل وهو صحيح وجرى عليه عمل الناس وبحكم احكام الشريعة بصحة الوقف
لذلك وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس
مرفوعا ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله نعم القراءة في الطرق وبعد الصلوة
للتعريض للصدقات مما يكره لما فيه من الاخلال بتعظيم القرآن نعم الوقف والقراءة
على الوجه الآتي بيانه آخر الكتاب فبجائز سيما الاخراج العمل الديني عن الدنيا فقط واما
الطعام عن الميت فان كان صدقة للفقراء والمساكين عنه فقد عمل المسلمون
عليه ما لم فيه من اصل للقبور لا كان الناحية والاجتماع المحتم او للرياء والسمعة
فهو قبيح واما التنفل فمنه ما يشرع فيه الجماعة كالتراويح ووتر رمضان فليست بدعة في

كل

كل نفل واما صلوة الرغائب وليلة القدر والبرات فلا ينعقد فرادى كانت او جماعة
عند الشافعية ويحرم عند الحنفية ايضا كما نقله المصنف في جلاء القلوب والهروي كما بينه
في فتح الرحمن بفضائل شعبان واما صلوة التسبيح فحقها ان لا ينتظم مع ما قبلها لان
احاديث كل من تلك الثلاث موضوعة وحديث صلوة التسبيح لتعدد طرقه ارتقى للصحة
وقد الف فيه السيوطي مؤلفا سماه التصحيح لصلوة التسبيح واما التغني اي تحسين
الصوت بالقرآن اذا لم يكن فيه اخلال بواجب القراءة ولا بار بها فحسن وحمل عليه
الحديث المرفوع ليس منا من لم يتغن بالقرآن اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة واحمد
وابو داود البيهقي في الشعب وابن حبان والحاكم من حديث سعد وابو داود من حديث ابي
لبابة بن عبد المنذر والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وحديث عائشة رضي الله عنها
واما الصلوة على النبي عم عند ذكره فمطلوبة وقد قال بفرضيتها جماعة من الاربعة فمن
الشافعية الحليمي ومن الحنفية الطحاوي ومن المالكية ابن بطال ومن الحنابلة ابن بطة
نعم ينبغي ان لا يشوش برفع صوته بذلك على مصلي ونحوه والترضي على الصحابة
والترحم على من سواهم محبوب بان اي الا ان الجهر عند الخطبة بذلك قبيح كما سيأتي بزيادة
في آفات اللسان والتصدق في مسجد اذا لم يكن للسؤال فيه لا مانع منه اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله م خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث ش ابتدع م في امرنا ش الدين الحنفي م هذا ش الاشارة للتعظيم م ما ليس منه
ش بالا يرجع الى اصل من اصوله م فهو رد ش اي مردود اما المبتدع الذي له اصل منه
فمقبول واجبا كتدوين العلوم الشرعية وآلاتها او مندوبا كبناء المدارس والربط
م وفي رواية ش لهما م من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ش فالرواية الاولى في الابتداء
والثانية في العمل بالمبتدع فان كان له اصل فلا منع من العمل به والا فلا واخرج البخاري
المرموز له بقوله م خ عن محمد ش بن مسلم بن شهاب م الزهري ش نسبة لبني زهرة
الذين منهم ام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اوساط التابعين م قال دخلت على انس ش
ابن مالك صحابي م وهو يبكي ش في محل الحال من الجر م فقلت ما يبكيك قال
لا اعرف شيئا مما ادركت ش اي النبي عليه السلام م الا هذه الصلوة ش فكان القوم يفعلونها كما جاء
عنه في وقتها الذي كان يفعلها فيه عليه السلام فاخرها بنو امية الى خروج وقتها فلذا قال م وهذه
الصلوة قد ضيعت ش بالبناء للمفعول عرضت للتضييع بالتأخير واخرج الطبراني المرموز
له بقوله م طب عن غضيف بضم المعجمة ش الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره فاء م

Copyright © King Saud University